

Distr.: Limited
27 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان*، الجمهورية العربية السورية**، دولة فلسطين**، شيلي: مشروع قرار

.../52 ... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على جميع الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، ويدعو جميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا والكاميرون.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى الإعلانين المعتمدين في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقد في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، ويؤكد مجدداً أنه لا ينبغي للدول أن تعتبر وضعاً ناشئاً عن إخلال بقواعد القانون الدولي الأمرة قانونياً،

وإن يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون الدولي العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإن يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة د-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ود-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات والجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، على نحو فيه انتهاك للقانون الدولي، ويعرب عن قلقه على وجه الخصوص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير لظروف الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية، ويُجزئ الأرض الفلسطينية ويقوض إمكانية إقامة دولة فلسطينية، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ حل الدولتين مستحيلاً على أرض الواقع،

وإن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل خرقاً للقانون الدولي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء النداءات التي وجهها مسؤولون إسرائيليون لضم الأرض الفلسطينية كلياً أو جزئياً، ويُذكر بأن هذه التدابير غير مشروعة دولياً وينبغي عدم الاعتراف بها أو العون عليها أو المساعدة فيها،

وإن يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تضع وتنفذ وتيسر وتشجع خططاً لإنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بطرق منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإن يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل خطراً كبيراً على مقومات استمرار حل الدولتين، وتقوض بالتالي إمكانية إعماله على أرض الواقع، وتكرس واقع الدولة الواحدة القائمة على عدم المساواة في الحقوق، وتشكل محاولة لممارسة السيادة على الأرض من خلال إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإن يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يقوض بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وإن يساوره قلق بالغ لأن ضخامة المشروع الاستيطاني واستمراره وطابعه أمور توحى بنية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي بالقوة،

وإن يلاحظ أيضاً أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين والعوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل المطول والعدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإن يشجب على وجه الخصوص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه المنطقة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وقطع أسباب رزقهم، وتدمير هياكلهم الأساسية المجتمعية، بما في ذلك الهياكل التي وفرتها الدول المانحة والوكالات الإنسانية المستقلة في إطار الإغاثة الإنسانية، وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وكلها إجراءات تزيد حدة تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقوض تواصلها الجغرافي،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء جميع أفعال التهريب والعنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريد السكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات، وإن يشدد على ضرورة تحقيق إسرائيل في جميع هذه الأفعال وضمن مساءلة مرتكبيها،

وإن يدرك الأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما بسبب مصادرة الأراضي، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم ومحاصيلهم والاستيلاء عليها، وتحويل الموارد المائية بالقوة، وإتلاف البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً وإنسانياً، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، مما يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإن يدرك أيضاً أن سياسات وممارسات إسرائيلية عديدة متعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل تمييزاً صارخاً، ومنها إنشاء نظام يمنح المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان المكفولة لهذا الشعب،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تلقي على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاعفة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بطرق منها كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في درء خطر تورط مؤسسات الأعمال التجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، ويساوره القلق لأن بعض مؤسسات الأعمال أتاحت إمكانية بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسرت ذلك وحققت منه أرباحاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإن يشدد على أهمية تصريف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق لأن الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، ويدرك أن ظروف جني المحاصيل وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تتطوي على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد، بما فيها التزامها بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإن يدرك أن المواد المنتجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات تُلصق عليها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيلي، ويساوره القلق إزاء الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارها في المساعدة على دعم المستوطنات واستمرارها،

وإن يدرك أيضاً دور الأفراد والرباطات والجمعيات الخيرية في الدول الثالثة التي تشارك في توفير التمويل للمستوطنات الإسرائيلية والكيانات القائمة في المستوطنات، وتسهم في صيانة المستوطنات وتوسيعها، ومن ثم في هيكل الحوافز الاقتصادية الذي يديم الاحتلال ومظاهره غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال قرر الانسحاب من شراكات مع المستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب ما تتطوي عليه من مخاطر،

وإن يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، بوصفها قوة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- يؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وإقامة سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- يدعو إسرائيل إلى قبول انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، بقوة القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإلى التقيد بصرامة بأحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وإلى الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وضعهما وتركيبتهما السكانية؛

3- يطالب إسرائيل، باعتبارها سلطة الاحتلال، بأن توقف على الفور كل أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، القرار (1979)446 المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، والقرار (1979)452 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، والقرار (1980)465 المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، والقرار (1980)476 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، والقرار (1981)497 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، والقرار (2003)1515 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والقرار (2016)2334 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- يطالب أيضاً إسرائيل، باعتبارها سلطة الاحتلال، بأن تفي تماماً بالتزاماتها القانونية، المبينة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتفكيك

الفوري للهيكل المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي وضمانها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية، وتعطيل سبل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة الممتلكات وإتلافها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات محلية بكاملها، أو تهديدهم بالترحيل، وشق طرق الثقافية تغير المعالم المادية والتركيبية السكانية للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- يعرب عن قلقه /البالغ إزاء الإجراءات التالية وينادي بوقفها:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح مشروع الاستيطان والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وخلق بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي حُدّت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات البدو والرعاة، وأنشطة استيطانية أخرى، منها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي حُدّت لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"منتزهات وطنية" ومواقع "أثرية"، وذلك بغرض تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات يتجلى أثرها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع تحقيقهم التنمية الشاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

7- يدعو إسرائيل، باعتبارها سلطة الاحتلال، إلى ما يلي:

(أ) أن تنهي دون إبطاء احتلالها للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، الذي قد يتعارض مع القانون الدولي، وأن تغير وتصحح سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري، وأن تكف فوراً، كخطوة أولى لتفكيك المشروع الاستيطاني، عن إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، وأن تتخلى عن أي خطط لتوطين مستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تقي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر وإلغاء جميع السياسات والممارسات التي تتطوي على التمييز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر عليهم

بشكل غير متناسب، وذلك بطرق منها وقف نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً للمستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصفة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل والحواجز الطرقية ونظام التصاريح الذي لا يطبق إلا على السكان الفلسطينيين، وإلغاء نظام قانوني مزدوج يسر إنشاء المستوطنات وتوحيدها، ووقف الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمّى أراضي الدولة، وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن تتوقف عن منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتتخذ تدابير جدية، منها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل انتصاف فعالة دون تمييز لكل ضحايا العنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن تضع حداً لجميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها رمي النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على موارد الماء الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها وإتلافها أو استنزافها، وعن تعريضها للخطر؛

8- يرحّب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذ إجراءات تتطوي على الاعتراف بتوسيع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، وعلى مواصلة انتهاجها بهمة سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

10- يذكّر جميع الدول بالتزاماتها القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المجسّد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

11- يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها تحديداً لأغراض ذات صلة بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة مسائل منها التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة لضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقرها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع الوارد في المبادئ التوجيهية المذكورة للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء طبيعة أنشطتها التي لا يمكن التخفيف من أثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمتصلة بالسمعة، بما فيها إمكانية تحلّل الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحقوق الأفراد، في حالة مشاركتها في أنشطة متصلة بالاستيطان، بطرق منها المعاملات المالية والاستثمارات واقتناء المواد واستيراد منتجات المستوطنات والمشتريات والقروض وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو لفانديتها، وذلك لأنوعية مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولضمان معالجة سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها بفعالية ما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة مستوى رصد عنف المستوطنين بغرض تعزيز مساءلتهم عن ممارسته؛

12- يدعو مؤسسات الأعمال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولتقادي الأثر السلبي لهذه الأنشطة على حقوق الإنسان وتجنب الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو صيانتها أو تطويرها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

13- يدعو هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، ولكفالة تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

15- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.